

المدونة الكبرى

كتاب السلم الثاني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في الرجل يسلم في الطعام سلماً فاسداً فيريد أن يأخذ برأس ماله تمراً أو طعاماً أو يصلحه على أن يؤخره برأس ماله قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة سلماً فاسداً أ يجوز لي أن آخذ برأس مالي منه تمراً أو طعاماً غير الحنطة إذا قبضت ذلك ولم يؤخره قال نعم لأن السلم كان فاسداً لأن مالكا يقول في السلم إذا كان فاسداً إنما له رأس ماله قلت أ فيجوز أن يصلحه على أن يؤخره برأس ماله قال نعم لا بأس به إذا كان البيع فاسداً قال ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشتري على البائع حياته فكره ذلك مالك وقال إن وقع الشراء على هذا وقبضها المشتري فاستغلها سنين كانت الغلة للمشتري لأنه كان ضامناً لها ويرد الدار إلى صاحبها ويغرم البائع للمشتري قيمة ما أنفق عليه المشتري إن كان أنفق عليه شيئاً قال بن القاسم فإن فأت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها قلت أ رأيت السلم الفاسد في الطعام أ يجوز لي أن آخذ برأس مالي طعاماً سوى ذلك الصنف الذي أسلمت فيه أ تعجله ولا أؤخره قال نعم لأنه إنما لك عليه رأس مالك وهو قوله قلت أ رأيت السلم إذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالي وحططت عنه ما بقي قال لا بأس بذلك